الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

العنوان **الصفحة**

مقدمة 1

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك الالكتروني 4

المبحث الأول: حماية المستهلك الالكتروني من الجرائم الالكترونية 6

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 6

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 6

أولا: تعريف جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 7

ثانيا: أركان جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 7

أ- الركن المادي 7

1- الدخول غير المشروع 7

2- البقاء غير المشروع..... 8

ب- الركن المعنوي..... 9

الفرع الثاني: جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات 9

أولا: تعريف جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات..... 9

ثانيا: أركان جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات 9

أ- الركن المادي 10

1- إدخال معلومات في نظام المعالجة لم تكن موجودة 10

2- محو أو إلغاء المعلومات 10

3- تعديل المعلومات..... 10

ب- الركن المعنوي..... 10

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف العمدي للمعطيات..... 11

الفرع الثالث: جريمة النصب 11
أولا: تعريف جريمة النصب 11
ثانيا: أركان جريمة النصب 11
أ- الركن المادي 11
1- استعمال وسائل احتيالية 11
2- تسليم القيم 11
3- سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك 12
ب- الركن المعنوي 12
ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة النصب 12
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة 13
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش..... 13
أولا: جريمة الخداع 13
أ- تعريف جريمة الخداع..... 13
ب- أركان جريمة الخداع 14
1- الركن المادي 14
أ- 1- خداع المستهلك الالكتروني في كمية المنتج..... 14
ب-1- الخداع في هوية المنتج..... 15
ت-1- الخداع في الطبيعة و التركيب(القابلية للاستعمال)..... 15
ث- 1- الخداع في صلاحية المنتج 15
ج- 1- الخداع في طرق الاستعمال..... 15
2- الركن المعنوي 16
ت- العقوبة المقررة لجريمة الخداع..... 16
ثانيا: جريمة الغش التجاري الالكتروني..... 16
أ- تعريف جريمة الغش التجاري الالكتروني 17
ب- أركان جريمة الغش التجاري الالكتروني 17

1- الركن المادي 17
2- الركن المعنوي..... 18
ت- التفرقة بين الغش التجاري التقليدي و الغش التجاري الالكتروني 18
ث- العقوبة المقررة لجريمة الغش التجاري الالكتروني 19

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية19

أولا: منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات . 19

أ- تعريف جريمة منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات 20
ب- أركان جريمة منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات 20
1- الركن المادي 20
2- الركن المعنوي 21
ت- عقوبة جريمة منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات 21

ثانيا: جريمة الإشهار الالكتروني الكاذب و المضلل..... 21

أ- تعريف جريمة الإشهار الكاذب و المضلل 22
ب- أركان جريمة الإشهار الكاذب و المضلل 22
1- الركن المادي..... 22
2- الركن المعنوي 23
ت- عقوبة جريمة الإشهار الكاذب و المضلل 23

المبحث الثاني: حماية المستهلك الالكتروني في إطار التعاقد الالكتروني 24

المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني 24

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني 24

أولا: التعريف الفقهي 24

ثانيا: التعريف التشريعي 25

الفرع الثاني: صور الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني 25

أولا: جمع البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك الالكتروني دون موافقة 25
ثانيا: الاطلاع و الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني 26
ثالثا: التعرض لحرمة الحياة الخاصة..... 26
الفرع الثالث: أوجه حماية البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني 27
أولا: تقنية التأكد من شخصية المستخدم 27
ثانيا: تقنية كشف مضاد الفيروسات 27
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لوسائل الدفع الخاصة بالمستهلك الالكتروني 27
الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان 27
أولا: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها 28
ثانيا: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير..... 29
ثالثا: تزوير بطاقة الائتمان 30
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني..... 30
أولا: تعريف التوقيع الالكتروني..... 31
ثانيا: صور التوقيع الالكتروني 32
أ- التوقيع البيومتري..... 32
ب- التوقيع باستخدام القلم الالكتروني..... 32
ت- البصمة الالكترونية..... 32
ث- التوقيع المفتاحي 33
ثالثا: وظيفة التوقيع الالكتروني 33
رابعا: تزوير التوقيع الالكتروني..... 33
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك الالكتروني 35
المبحث الأول: الإجراءات القضائية المتبعة لحماية المستهلك الالكتروني 37

المطلب الأول: الإجراءات قبل مرحلة المحاكمة 37
الفرع الأول: مرحلة البحث و التحري..... 37
أولا: تحديد الضبطية القضائية المختصة في جرائم الانترنت..... 37
ثانيا: اختصاصات الضبطية القضائية 39
أ- المعاينة..... 40
ب- التفتيش..... 40
ت- التسرب الالكتروني..... 41
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي 42
المطلب الثاني: في مرحلة المحاكمة 43
الفرع الأول: الاختصاص الجنائي الوطني للمحكمة في التشريع الجزائري 43
الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي الدولي 44
المبحث الثاني: إثبات الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني..... 46
المطلب الأول: وسائل الإثبات الجنائي..... 46
الفرع الأول: وسائل الإثبات التقليدية..... 46
أولا: الشهادة..... 46
ثانيا: الخبرة 47
الفرع الثاني: وسائل الإثبات الالكترونية الحديثة..... 47
أولا: الإثبات بواسطة البريد الالكتروني..... 47
ثانيا: الإثبات بواسطة المستندات الالكترونية 48
ثالثا: الإثبات بالعقد الالكتروني..... 48
رابعا: الإثبات بالبصمة الوراثية أو الآثار الرقمية..... 49
المطلب الثاني: القيمة القانونية للدليل الالكتروني..... 49

الفرع الأول: شروط الدليل الالكتروني..... 50
أولا: مشروعية الدليل الالكتروني..... 50
ثانيا: يقينية الدليل الالكتروني 50
ثالثا: مناقشة الدليل الالكتروني..... 51
الفرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني 51
الفرع الثالث: موفق المشرع الجزائري من الدليل الالكتروني..... 52
خاتمة..... 53
قائمة المراجع 56
الفهرس 62
الملخص 68

الملخص

أدى التطور التكنولوجي و ما صاحبته من بروز تبادلات تجارية، إلى ظهور ما يسمى بالمستهلك الالكتروني، باعتباره أحد الأطراف الأساسية في العملية التعاقدية، و كونه قليل الخبرة في هذا المجال، إلا أن هذا التطور رافقته جملة من الاعتداءات على المستهلك الالكتروني أين أصبح ضحية هذا الأمر، و لمواكبة هذا الأمر تدخل المشرع الجزائري و قام بوضع قوانين جديدة(قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية)، أين ساهمت في تحقيق الحماية الجنائية، و ذلك بتجريم مجموعة من الأعمال الاحتيالية التي تمس المستهلك الالكتروني مثل الغش و النصب، و الاعتداء على بياناته الشخصية، كذلك قام بتوفير حماية إجرائية تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتم من طرف جهة مختصة و هي الضبطية القضائية، أين تقوم هذه الأخيرة بمتابعة الجرائم و مكافحتها، و إثباتها بكل الطرق المتاحة لنسبتها إلى الفاعل.

Le résumé

L'évolution technologique et l'émergence des échanges commerciaux qui l'ont accompagnée, ont conduit à l'émergence du consommateur électronique, comme l'un des principaux acteurs du processus contractuel, et peu expérimenté dans ce domaine. Par un certain nombre d'attaques contre le consommateur électronique, qui a été victime de cette affaire. Et pour suivre le rythme de cette affaire, le législateur algérien est intervenu et a mis en place de nouvelles lois (Loi 09-03 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes, Loi 18-05 relative au commerce électronique), Où a-t-il contribué à la protection pénale, en incriminant un groupe d'actes frauduleux qui affectent le consommateur électronique, tels que l'escroquerie, la fraude et l'atteinte à ses données personnelles, ainsi qu'en fournissant une protection procédurale représentée dans un ensemble de procédures menées par une autorité compétente, qui est la police judiciaire, Où celle-ci suit-elle et combat-elle les crimes, et les prouve-t-elle par tous les moyens disponibles pour les imputer à l'auteur.